

مراسيم تنظيمية

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 01 مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتعلّق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 - 2 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في كلّ وزارة ووظيفة أمين عام.

المادة 2 : يتولّى الأمين العام، تحت سلطة الوزير، تنشيط أعمال جميع هيكل الوزارة وتنسيقها. ويمارس السلطة السّلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل.

المادة 3 : يخوّل الأمين العام، في حدود صلاحيّاته، الإمضاء على جميع الوثائق والمقرّرات، ومن بينها القرارات.

المادة 4 : يعيّن الأمين العام بمرسوم رئاسي يتّخذ في مجلس الوزراء.

وتنتهى مهامّه حسب الأشكال نفسها.

المادة 5 : وظيفة الأمين العام في الوزارة، ووظيفة عليا في الدولة.

وهي تجلّ محلّ وظيفة مدير ديوان الوزارة.